State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بشـأن تجـريم التمجيـد والتـرحم علـى المقبـور صـدام حسـين، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدما الاقـتراح

صالـح أحمـد عـاشـور **خليل إبراهيم الصالح**

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء
٢٠١٦/٨/١١

www.kna.ko

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بشأن تجريم التمجيد والترحم
على المقبور صدام حسين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه، التمجيد والمدح والترحم على المقبور رئيس النظام العراقي السابق صدام حسين، أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم.

كما تسري أحكام الفقرة السابقة على كل شخص يرتكب خارج إقليم دولة الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة إذا وقعت كلها أو بعضها في إقليم دولة الكويت.

ويعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

www.kna.kw

(مادة ثانية)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب فعلاً يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم بمصادرة الوسائل والأموال والأدوات والصحف والمطبوعات المستعملة في ارتكاب الجريمة، وتضاعف في حالة العود.

(مادة ثالثة)

في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من خلال شخص اعتباري، ودون الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد على مائة ألف إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه، ويجوز الحكم بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط.

ولرئيس دائرة الجنايات المختصة أو قاضي الأمور المستعجلة، بناء على طلب من النيابة العامة إصدار قرار بإيقاف الترخيص مؤقتاً لمدة شهر قابلة للتجديد.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن تجريم التمجيد والترحم
على المقبور صدام حسين

استكمالاً لمسيرة عطاء الشهداء السعداء الذين ضحوا بأرواحهم وهي أغلى ما يملكونه من أجل الحفاظ على شرعية واستقلال دولة الكويت عندما قام نظام المقبور صدام حسين باجتياح وتدنيس هذه الأرض الطاهرة في ٢-٨-١٩٩٠ حيث عمد المقبور وشرذمة من أزلامه على قتل وتعذيب وأسر أبناء هذا البلد من رجال ونساء ولم يرحم هذا النظام ابتداء من رئيسه حتى أصغر فرد فيه أي شخص يقف أمامه حيث مارسوا أبشع وسائل التعذيب والدمار وغيرها، وحيث إن هناك دماء زكية روت هذه الأرض لتحكي عن بطولة وشهامة أهل الكويت في الدفاع عن شرعية بلدهم واستقلاليته والحفاظ على طهارته من الدنس جاء هذا القانون لكي يرد الجميل لهم ولمن تم أسره وعانى من التعذيب بأشد الوسائل في سجون الطاغية ، وحيث لوحظ في الآونة الأخيرة الكثير من الأفعال الغريبة للبعض بتمجيد ومدح والترحم على من قام بغزو دولة الكويت وهو أمر مستغرب كان لا بد من وجود قانون يقضي بمنع هذه الأفعال المشينة بحق هذا البلد حيث جاءت مواد القانون لتمنع مثل هذه الأفعال والتصرفات وليحافظ هذا القانون على مشاعر أهالي دولة الكويت الشرفاء الذين ضحوا بأبنائهم دفاعاً عنها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت